

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتيكا للصناعة والتجارة ش.م.م

خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية

المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2024/4/24

انه في يوم الاربعاء الموافق 2024-4-24 في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتيكا للصناعة والتجارة شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية بالعنوان التالي بقاعه جمعيه سيدات مصر بالعنوان 20 شارع ابو بكر الصديق ، مصر الجديده ، القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس الادارة الى السادة مساهمي الشركة واعضاء مجلس ادارتها والسيد مراقب الحسابات والسادة/الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والسادة/الهيئة العامة للرقابة المالية. وذلك للنظر ومناقشة جدول الاعمال الاتي :

1- مناقشة تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة

2- مناقشة تعديل المادة 21 من النظام الاساسي للشركة

هذا وقد حضر الاجتماع من اعضاء مجلس الادارة كلاً من السادة :-

الاسم	الصفة	م
السيد الاستاذ/ كامل مجيب كامل سلامة	رئيس مجلس الادارة	1
السيد الاستاذ/ جمال محمد عبد السلام	العضو منتدب	2
السيدة الاستاذة/ شيرين فكرى عبد السلام	عضو مجلس الادارة	3
السيد الاستاذ/ خالد محمد سامي محمود	عضو مجلس الادارة	4
السيد الاستاذ/ محمد سمير على على	عضو مجلس الادارة	5
السيدة الاستاذة/ هناء حمدان خليدى	عضو مجلس الادارة	6

ولم يحضر ايا من ممثلى الجهات الرقابية المختصة (هيئة الاستثمار - هيئة الرقابة المالية) الاجتماع على الرغم من توجيهه الدعوة اليهما.

كما حضر السيد/ أحمد عبد العظيم السيد مفوضنا عن السيد/ احمد محمد/ احمد سلطان بصفتهم مراقب حسابات الشركة مراقباً لحسابات الشركة

وقد رأس الاجتماع السيد/ كامل مجيب كامل سلامة بصفته رئيس مجلس الادارة واقتراح تعيين السيد الاستاذ/ عمر السيد محمد امين سر الاجتماع والسيد الاستاذ/ محروس محمد محروس والسيد الاستاذ/ محمد محمد ابو زيد - فارزا اصوات وقد وافق السادة الحضور على هذا الاختيار وقد قام السيد/ مراقب الحسابات والسادة فائزا الاصوات بالتحقق من أن الدعوات قد أرسلت إلى جميع السادة المساهمين ومراقب الحسابات والجهات الإدارية المختصة وفي المواعيد وبالطرق للقانونية وأن النصاب القانوني للمساهمين واعضاء مجلس الإدارة قد توافر في الاجتماع .

حيث تبين من كشف الحضور أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع قد بلغت 13,319,675 سهماً وهى تمثل 62.2% من أسهم رأس مال الشركة على النحو التالى عدد الاسهم الحاضره بالاصاله 9,450,370 سهم بنسبه حضور 44.1% وعدد الاسهم الحاضره بالاتباه 3,869,305 سهم بنسبه حضور 18.1% من مجموع أسهم رأسمال الشركة والبالغ 21,412,300 سهماً، فضلاً عن توافر النصاب القانوني لحضور اعضاء مجلس الادارة وبناء على ذلك أعلن السيد الاستاذ/ رئيس الاجتماع صحة انعقاد الجمعية وقانونيتها وأفتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين وبعد ذلك تم مناقشة جدول الاعمال على النحو التالى:

البند الاول :- مناقشة تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة

القرار الاول :-

الموافقة بالاجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة على النحو المذكور ادناه وذلك نظرا لنقل موقع ممارسة النشاط الصناعى للشركة نتيجة انتهاء فترة عقد الايجار الحالى وعدم تجديده

مراقب الحسابات

فارزا الاصوات

امين سر الجلسة

فرتيكا للصناعة والتجارة  
Vertika for Industry & Trade



Mahrouk



المادة الرابعة قبل التعديل

يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط في العنوان التالي :

العقار 6058 طريق المعراج العلوي - المعادي الجديد - القاهرة

موقع ممارسة النشاط الصناعي : قطعة الارض الصناعي رقم (34) مجمع (ج) بالمجمعات الصغيره والمتوسطه بالمنطقه الجنوبيه بمدينة العاشر من رمضان .

ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهوريه مصر العربيه او في الخارج ما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقنطره شرق فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012

فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئوليه كامله علي عاتق الشركه في الحصول علي التراخيص مزاوله النشاط في هذا الموقع وعلي الاخص الحصول علي موافقه هيئه التنميه الصناعي في حالة اقامه المشروع داخل او خارج المناطق الصناعي دون ادني مسئوليه علي الهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره في هذا الشأن ومع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلي الشركه الحصول علي كافة التراخيص اللازمه لمباشرة النشاط .

ويجوز لمديري الشركه ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الي اي جه اخري في نفس المدينه كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركه في داخل جمهوريه مصر العربيه شريطه ان يكون ذلك بموافقه الجمعيه العامه الغير عاديه للشركاء فيما عدا شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً .

المادة الرابعة بعد التعديل

مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني العنوان التالي: العقار 6058 طريق المعراج العلوي - المعادي الجديد - القاهرة

موقع ممارسة النشاط الصناعي : قطعة رقم 411 جنوب غرب أ 6 مدينة العاشر من رمضان محافظة الشرقية

موقع ممارسة باقى النشاط : جميع انحاء الجمهوريه فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 .

ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهوريه مصر العربيه او في الخارج فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنميه المتكامله في شبه جزيره سيناء

فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئوليه كامله علي عاتق الشركه في الحصول علي تراخيص مزاوله النشاط في هذا الموقع وعلي الاخص الحصول علي موافقه هيئه التنميه الصناعي في حالة اقامه المشروع داخل او خارج المناطق الصناعي دون ادني مسئوليه علي الهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره في هذا الشأن ومع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلي الشركه الحصول علي كافة التراخيص اللازمه لمباشرة النشاط .

ويجوز لمديري الشركه ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الي اي مدينه اخري كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا انشاء فروع او توكيلات للشركه في داخل جمهوريه مصر العربيه شريطه ان يكون ذلك بموافقه الجمعيه العامه غير العادية للشركاء فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً .

➤ البند الثاني : مناقشة تعديل المادة 21 من النظام الاساسي للشركه



القرار : الموافقه بالاجماع على تعديل المادة 21 من النظام الاساسي للشركه على النحو التالي :

المادة 21 قبل التعديل

يتولي ادارة الشركه مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن 7 اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعيه العامه ويشترط في كل منهم - اذا كان مساهماً - ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركه لا تقل قيمتها عن 5000 جنيه ويلتزم عضو مجلس الاداره من المساهمين بايداع اسهم ضمان العضويه او شهادتها احد البنوك المعتمده خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوفي هذا الاجراء المده المحدده كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركه عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه الماده في اي وقت من الاوقات

يجوز لمجلس ادارة الشركه ضم عضوين علي الاكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوى الخبرة بالاضافه الي المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في راس المال

رئيس الاجتماع



فارزا الاصوات

امين سر الجلسة

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون اول مجلس ادارة من (3) اعضاء وهم :

م	الاسم	الجنسية	الصفه	السن
1	خليل محيي الدين خليل قنديل	مصر	عضو	37
2	عمرو محي الدين خليل قنديل	مصري	عضو	34
3	سلوي عبدالقادر منقاره	مصريه	عضو	58

#### المادة 21 بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن خمسة اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العاديه للشركة. ويتم انتخابهم بنظام التصويت التراكمي ويجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة بالاضافة الى المجلس المشكل .

#### القرار الثالث :-

وامت الجمعية بالاجماع على تفويض كل من الاستاذ / احمد رجب رضوان محمود او الاستاذ / احمد حسين محمد عبد الرسول / او الاستاذ نابيل محمد اسعد او الاستاذ / سامر نادى عزيز او الاستاذ محمود محمد عبد القوى او الاستاذة / نجلاء سعيد احمد او الاستاذ / محمود عبد العزيز او الاستاذ / عبد الله عابد محمد او الاستاذة / رانيا سيد درويش او الاستاذ / علاء زين العابدين مجتمعين او منفردين فى تمثيل الشركة والتوقيع عنها فى انتهاء كافة الاجراءات اللازمة فى اعتماد المحضر من الجهات المختصة والتأشير فى السجل التجارى والشهر العقارى .

وعقب ما تقدم وجه السيد رئيس الاجتماع الشكر للساده الحاضرين ثم اعلن سيادته انتهاء جدول الاعمال ورفع سيادته الجلسة حيث كانت الساعة الثالثة والنصف ظهرا من نفس اليوم

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الاصوات

امين سر الجلسة

اقرار

أقر أنا السيد / كامل مجيب كامل - بصفتى رئيس الاجتماع بأنى مسنول مسنوليه قانونيه كامله عن صحه ما ورد فى هذا المحضر ( الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2024-4-24 ) من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهه الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره واقر بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع فى مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام الاساسى للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته والالتزام بتقديمها عند طلبها .

رئيس الاجتماع



